



آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وملاحقها من أعمال

(١٣)

مطبوعات المجمع

# جامع المسائل

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

المجموعة السادسة

تحقيق  
محمد عزيز شمس

إشراف

بكر بن عبد الله بن زيد

تمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَاجَعَ هَذَا الْجُمُوعَةَ

سليمان بن عبد الله العمير

جَدِّع بن محمد الطبيع

علي بن محمد العمران



مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية

SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

حقوق الطبع محفوظة  
لمؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية  
الطبعة الاولى ١٤٢٩هـ

دَارُ عَالَمِ الْفَوَائِدِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ



مكة المكرمة ص.ب ٢٩٢٨ هاتف ٥٥٠٥٣٠٥ فاكس ٥٥٤٢٣٠٩

دار عالم الفوائد

الصَّفِّ وَالْإِخْلَاصِ دَارُ عَالَمِ الْفَوَائِدِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فهذه مجموعة جديدة من رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية التي لم تُنشر ضمن «مجموع الفتاوى»، وقد اعتمدتُ في تحقيقها وإخراجها على أصولٍ خطية موجودة في مكتبات مختلفة كما سيأتي وصفها، وهذه الأصول تتفاوت في الصحة والجودة، وبعضها كثيرة التصحيف والتحريف تطلّب استخراج النصّ الصحيح منها جهداً كبيراً. وقد كنت أقف أحياناً ساعاتٍ لإصلاح الأخطاء والتحريفات في بعض الرسائل، وأقرأ الفقرة مراتٍ، وأراجع كلام المؤلف في الموضوع نفسه في كتاباته الأخرى، حتى أهتدي إلى الصواب أو ما يقاربه ويستقيم السياق.

ومنهجي فيها هو الذي التزمتُ به في المجلدات السابقة، من ضبط النص وتقسيمه إلى فقرات واستخدام علامات الترقيم، والتخريج المختصر للأحاديث، وتوثيق النقول، وعدم استعمال الأقواس إلا عند إضافة ما لا بدّ منه على الأصل، وعدم الإشارة إلى التحريفات والأخطاء الواضحة. أما التعريف بالأعلام والأماكن والقبائل، وشرح المسائل الفقهية والكلامية واللغوية، وجمع طرق الأحاديث واستقصاء الكلام حولها، فليس مكانه التعليق على النصّ المحقق، بل ينبغي أن يُفرد لكل غرضٍ منها كتابٌ مستقل كما فعلَ ذلك سلفنا رحمهم الله.

تحتوي هذه المجموعة على رسائل مهمة لشيخ الإسلام في موضوعات مختلفة، وهي ثابتة النسبة له، وقد نُسب كثير منها له في النسخ الخطية، والبقية التي ليس عليها اسمه مكتوبة بأسلوبه المتميز في العرض والنقد والإحالة إلى مواضع أخرى من كتاباته، وتتناول الموضوعات التي عُرف بالكتابة فيها والاحتجاج لها. ويتفق رأيه فيها هنا مع رأيه في كتبه الأخرى.

وقد بحثت في فهرس مؤلفاته عن عناوين رسائل هذه المجموعة، فلم أجد إلا ثلاثة منها، وهي: «قاعدة في مواقيت الصلاة» و «قاعدة في الجمع بين الصلاتين» (العقود الدرية ص ٤٦) و «قاعدة في ضمان البساتين هل يجوز أم لا؟» (العقود الدرية ص ٤٨). ولعل الرسالة الثانية عشرة (فصل في المواقيت والجمع بين الصلاتين) هي المذكورة في «العقود» بعنوانين منفصلين، ويمكن أن تكون غيرها، لكثرة المؤلفات والقواعد التي كتبها الشيخ في هذه الموضوعات الفقهية، حتى عجز المترجمون له عن إحصائها.

والرسالة الثامنة عشرة (مسألة في ضمان البساتين والأرض) هي المذكورة بعنوان «قاعدة في ضمان البساتين» في «العقود»، وقد نُشر منها جزء في «مجموع الفتاوى» (٣٠ / ٢٢٠ وما بعدها)، وينقصه الثلث الأخير، وفيه زيادات في أوله عما هنا، لأن الناسخ هنا اختصر.

أما بقية الرسائل والمسائل فلم أجد لها عناوين محدّدة في كتب التراجم، فاعتمدت في إثباتها على النسخ الخطية، واستنبطت بعضها من أوائل هذه الرسائل.

## \* وصف الأصول المعتمدة

اعتمدت في إخراج هذه الرسائل على عدة مجاميع ورسائل مفردة من مكنتبات مختلفة، وفيما يلي وصفها مرتبةً حسب ورودها في المجموعة:

(١) «قاعدة في الإخلاص لله تعالى، وعبادته وحده لا شريك له هي حقيقة الدين...»: توجد نسخته الخطية ضمن مجموعة في مكتبة جار الله بإستانبول برقم [١٧٢٩] (ق ١ - ١٨ أ)، وعنوان هذه المجموعة مظموس في الصفحة الأولى منها، وقد كُتب في أعلاها «فهرست ما في هذه المجموعة...» ثم ذكرت عناوين بعض الرسائل. وعليها تملك بخط مالكة ظهر منه: «تزايدت نعم الله على أبي عبد الله ولي الدين جار الله سنة ١١٤٣».

والمجموعة في ١٢٢ ورقة، كتبت بخط نسخي جيد، وآخرها ناقص، فلم يظهر لنا تاريخ النسخ واسم الناسخ، ولعلها من خطوط القرن التاسع، وفي الصفحات الأولى منها طمس ذهب بكثير من الكلمات. ومع كونها مجودة في الخط فهي كثيرة التصحيف والتحريف، وغالبًا ما يرسم الناسخ الكلمة ويُعجمها فيُبعد النجعة، وفيها غير قليل من الأخطاء اللغوية والنحوية.

وتحوي المجموعة تسع رسائل للشيخ، نشرت ثلاث منها ضمن «مجموع الفتاوى»، والبقية تُنشر هنا.

(٢) «فصل في حق الله على عباده، وقسمه من أم القرآن، وما

يتعلق بذلك من محبته وفرحه ورضاه ونحو ذلك»: هي الرسالة الثانية ضمن المجموعة السابقة (ق ١٨ أ - ٢٨ أ). وفي آخرها: «تمت هذه القاعدة بحمد الله وعونه، والحمد لله وحده».

(٣) «فصل في صفات المنافقين»: هي الرسالة الثالثة ضمن المجموعة السابقة (ق ٢٨ ب - ٣٥ أ). وينتهي الكلام في النسخة دون الإشعار بنهايتها، فلعل آخرها ناقص.

(٤) «فصل في التوحيد»: هي الرسالة الرابعة ضمن المجموعة السابقة (ق ٣٥ ب - ٥٦ ب).

(٥) «فصل في أن التوحيد الذي هو إخلاص الدين لله أصل كل خير من علم نافع وعمل صالح»: ضمن المجموعة السابقة (ق ٥٦ ب - ١٠٠ ب).

(٦) «قاعدة في إرادة العدم والإعدام واستطاعته وفعله وطلبه والتعليل به ونحو ذلك»: أصلها ضمن المجموعة السابقة (ق ١٠١ أ - ١٠٦ ب).

(٧) «فصل في الإسلام وضده»: يُوجد أصله ضمن مجموعة خطية في مكتبة جامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم [١٤٩١] (ق ١٣ ب - ٢٢ ب)، وهي بخط نسخي جيّد، كتبها أحمد بن أبي بكر الطبراني الكامل، وجمع فيها مختارات من كتب مختلفة، ومنها بعض رسائل شيخ الإسلام. ولعل الناسخ من القرن التاسع، وقد بحثتُ عن ترجمته في المصادر، فوجدت في «شذرات الذهب» (٧ / ٢١٢): شهاب

الدين أحمد بن أبي بكر بن علي المعروف ببواب الكاملية الحنبلي (ت ٨٣٥)، قال العليمي في طبقاته: عُنِيَ بالحديث كثيرًا وسمع، وكان يتغالى في حبّ الشيخ تقي الدين، ويأخذ بأقواله وأفعاله، وكتب بخطه تاريخ ابن كثير، وزاد فيه أشياء حسنة. فليُنظر هل الناسخ هو المترجم له هناك؟

ونسخة هذه الرسالة ناقصة الآخر، والورقة التي تليها في المجموعة ليست متصلة بما قبلها. والنسخة صحيحة، يندر فيها وجود الخطأ، فإنها بخط عالم.

(٨) مسألة في مقتل الحسين وحكم يزيد: توجد نسخته ضمن مجموعة خطية بعنوان «المسائل والأجوبة» في مكتبة بلدية الإسكندرية برقم [٤ فقه حنبلي] (ق ١٤ ب - ٢٥ أ). وقد كتبت بخط نسخي جميل، وفي آخرها ذكر الناسخ وتاريخ النسخ بقوله: «وكتب في سادس عشر من ذي الحجة سنة ثمان وعشرين وسبع مئة، على يد الفقير محمد بن عيسى بن أبي الفضل الشافعي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين».

وعدد أوراق هذه المجموعة ٨٥ ورقة، وأولها ناقص، ولا ندري مقدار النقص، فقد بدأت بالأسطر الأخيرة من فتوى لشيخ الإسلام ضمن «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ١٠ - ١٣). والمجموعة تحتوي على مسائل مهمة للشيخ لم يُنشر بعضها ضمن «مجموع الفتاوى».

(٩) «مسألة في الاستغفار»: وصلت إلينا قطعة منها ضمن المجموعة الموصوفة سابقًا برقم (٧)، (الورقة ١٢ أ - ١٣ ب). ولا

ندري مقدار ما ضاع من أولها .

(١٠) «مسائل في الصلاة»: هي ضمن المجموعة السابقة برقم (٧)، (ق ٢٣ أ - ٢٦ ب)، وهي مجموعة فصول في مسائل من الصلاة، لم يصل إلينا أولها، ولا نعرف مقداره، ولم نجد منها نسخة أخرى تكمّل النقص .

(١١) «فصل في الصلاة الوسطى»: ضمن المجموعة السابقة برقم (٧)، (ق ٢٦ ب - ٣٠ ب)، وآخرها ناقص، ولم نجد في المجموعة ما يكمل النقص .

(١٢) «فصل في المواقيت والجمع بين الصلاتين»: وصلت إلينا نسختان منه، إحداهما: ضمن «الكواكب الدراري» (المجلد ٨٣) نسخة دار الكتب الظاهرية برقم [٥٧٨] (ق ٩ ب - ٢١ ب)، وليس عليها تاريخ النسخ، ولكنها كتبت حوالي سنة ٨٣٠ كما يظهر من تاريخ نسخ الأجزاء الأخرى الموجودة من الكتاب، وهي نسخة جيدة قليلة الأخطاء .

والثانية: مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم [٧٩٢١ فلم] عن مصدر مجهول، ولعلها كانت في مصر، فقد كتب أحد القراء في أسفل الصفحة الأولى منها: «طالعه ورقم أوراقه الفقير إلى عفو ربه أبو نهلة أحمد بن عبد المجيد بن هريدي بالقاهرة المحمية في الخامس من ربيع الأول سنة ١٤٠٠ من الهجرة النبوية» .

ويبدو من دراستها أنها حديثة الخط، وقد جاء في آخرها: «بلغ

مقابلةً على الأم المنقول منها، وهي نسخة مضطربة». ولعل الأم المنقول منها هي النسخة الموجودة ضمن «الكواكب»، فلا فرق بين النسختين إلا نادراً، وكأن الثانية طبق الأولى.

(١٣) «مسألة في رجل فقير وعليه دين، هل لأخيه الغني دفع الزكاة إليه؟»: أصلها ضمن «أجوبة عن مسائل فقهية» في مكتبة شهيد علي بإستانبول برقم [٢٧٥١] (ق ١٤٣ أ - ١٤٥)، والنسخة بخط نسخي جيد، كتبها محمد بن كامل الشافعي كما في الورقة (١٧٣ ب). ولعلها من خطوط القرن التاسع.

(١٤) «مسألة في التسمية على ذكاة الذبيحة وذكاة الصيد»: هي ضمن المجموعة السابقة (ق ١٦١ أ - ١٧٠ أ)، ويبدو أن الناسخ لم ينسخها بتمامها، فقد اختصر كلام الشيخ وحذف منه، كما أشار إلى ذلك في آخرها بقوله: «واستشهد بغير ذلك، حذفته اختصاراً لضيق الوقت»، ودلّ عليه بقوله: «ثم قال» في أثناء المسألة مراراً. وليته نسخها على وجهها!

(١٥) «مسألة في أكل لحم الضبع والثعلب وسنور البرّ وابن آوى وجلودها»: نسختها في مكتبة حسن حسني عبد الوهاب ضمن دار الكتب الوطنية بتونس برقم [١٨٥٦٧]، وهي مكتوبة بخط نسخي قديم، والمسألة في صفحة واحدة، وقبلها «فتوى فيمن يؤخر الصلاة عن وقتها» (= ضمن «مجموع الفتاوى» ٢٢ / ٢٧ - ٣٨ ثم ٢٤ / ٢٧ - ٢٨)، وفي أولها ذكر الشيخ والدعاء له بقوله: «أطال الله بقاءه» مما يدلّ على أنها كتبت في حياته.

(١٦) «مسألة في الشاة المذبوحة ونحوها، هل يجوز بيعها دون الجلد؟»: توجد نسختها الخطية ضمن المجموعة الموصوفة برقم (١٣)، (ق ١٦٠ ب - ١٦١ ب).

(١٧) «مسألة في إجارة الإقطاع»: هي ضمن المجموعة التي وُصِفَتْ برقم (٨)، (ق ١ أ - ٣ ب).

(١٨) «مسألة في ضمان البساتين والأرض»: أصلها ضمن المجموعة الموصوفة برقم (١٣)، (ق ١٤٥ أ - ١٥٧ أ)، وجاء في آخرها: «قال الناقل لنفسه - عفا الله عنه -: اختصرتُ جواب الشيخ تقي الدين، وحذفتُ منه المكرر وغيره، والله أعلم». وليتَه نقلها بتمامها، ولم يحذف منها شيئاً!

وبعد فهذا وصفٌ موجز للأصول المعتمدة، وأرجو أنني وُفِّقْتُ في قراءتها وإخراجها في هذه المجموعة. والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وله الحمد في الأولى والآخرة، عليه توكلتُ وإليه أنيب.

محمد عزيز شمس

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

والصلاة والسلام

على سيدنا محمد

وآله الطيبين

والطاهرين

السلامة

والعافية

والبركة

والخير

والجود

والكرم

والعزة

والجلال

والإكرام

والعظيم

والجبار

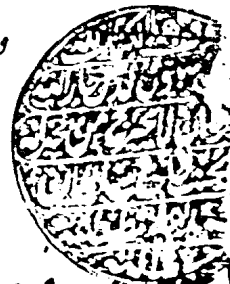
والمتكبر

والقهار

والغفار

والرحمن

والرحيم



٧٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله  
والصلاة والسلام  
على سيدنا محمد  
وآله الطيبين  
والطاهرين  
السلامة  
والعافية  
والبركة  
والخير  
والجود  
والكرم  
والعزة  
والجلال  
والإكرام  
والعظيم  
والجبار  
والمتكبر  
والقهار  
والغفار  
والرحمن  
والرحيم

قاعدة في أركان العلم  
والاعتماد واسطاعته  
ومسلة وطولته والتفصيل

قاعدة في أركان العلم  
والاعتماد واسطاعته  
ومسلة وطولته والتفصيل

العدل في الحكم  
المطام المشتركة

بسم الله الرحمن الرحيم

|             |                      |
|-------------|----------------------|
| LIBRARY     | CENTRAL KUTUB KHANES |
| D. C. O.    |                      |
| V. Carullah |                      |
| 1729        |                      |
| YENI KUTUB  |                      |
| TASNIF No.  |                      |

بسم الله الرحمن الرحيم  
 قال العالم الراهب العابد العرج ابو العباس  
 السجدة الحسين بن السجدة الامام العالم ابو النور  
 شيبه رضي الله عنه وارضاه الله احد الصمد الذي لم يلد  
 ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واسمه ابراهيم وعبد الله  
 الذي كل احد صلي عليه علي الله وسلم له اعداد امانعة  
 فمكة قاعدته في الاخيرة في عبادته وحده لا شريك له هي  
 جميعه الدين ومقصود انشائه في هذه العبادات ولما خلق الخلق  
 وهي العايدة الي الهائه وهدى من حصل الشفاء لا واسمائه  
 وبتر كما يكون الشفاء في هذه هي جميعه لا اله الا الله علم  
 اعف الرسل والطايبين من الارض وقد علمت علي هذه  
 الاصل بانواع من المواعيد من مثل فاعده السهادين وقاعد  
 المحبة والارادة وقاعد الاعمال بالسبب والمقصود هنا ان كل  
 عن علم عامل فلا بد في شيين من مراد بدل العبادات  
 المقصود ومن في المروءه هي اسماء ما يدعى الوسايل  
 والعاصم والاطلوع بالوسايل والارادة في  
 الباطن والاطلوع برفعهم باجنهم في هذه

المسائل والأجوبة

لأمر الخافض ثقي الدين العباسي

بن عبد الحليم بن عبد السلام

بن تيمية الجعفي رحمه

الله تعالى



من كثر من قسمة الاسفار الى قضاير وطول وحس  
 بعض الاحكام من بعضنا هذا او جعلها  
 منتقلة من بعض الطويل فليس معه حجة الحق  
 اليها والله اعلم **فصل**  
 وسيل رحمة الله تعالى في هذه بعض احوال الاطلاع  
 هل صحيحه باطله وقد ذكر في كتابنا في بيان  
 وفيهم من حله فاجاب **فصل**  
 ايجاز الاطلاع صحيح كما نص على ذلك في احد من  
 العلماء وما علمت احدا من علماء المسلمين قال لا  
 يصح لامل صاحب لايه الاربعه ولا غيرهم ومن اتى  
 ما لا يتبع من اهل زماننا فليس معهم بذلك نقل  
 لاحد من الائمة الاربعه ولا غيرهم من المسلمين  
 وانما عمد لهم في ذلك ان بعض شيوهم كان  
 لا يصح وحجتهم ان المقتل لم يملك للمنفعة  
 المتاجر لم يملك للمنفعة فلو كان المقتل



الى الفقير والزهد واتباع بعض المشايخ  
 المشايخ المعروفه فويل يستأبون بالثاق اليه  
 فان قرأ بالوجوب الاقلوا واذا اصر واعلى حجة  
 الوجوب حتى قتلوا كانوا امرئيين ومن تاب منهم  
 وصلى لم يكن عليه اعاد ما نزل قبل ذلك في  
 الطهر قولي العلماء فان هولاء اما ان يكونوا مرتدين  
 واما ان يولوا مبشرين جايلين بالوجوب فان قيل  
 انهم كانوا مرتدين عن دين الاسلام والمرتل لا يكلمهم  
 الا قرا والله اعلم الحمد لله رب العالمين  
 رضى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم  
 وسنة احدى عشر من ذي الحجة سنة ثمان مائة  
 وسعاه على يد الفقير محمد بن علي بن ابي الفتح  
 السافعي عفا الله له ولوالديه



من سائر السابقين

الاستغفار ويترانه في الامور والساير فيه فهو سابق السائقين متكرره بموجب  
من ذلك كما لا توجب غير والله اعلم فصل في الاسلام وضده قدسنا في  
غير هذا الموضع في مواضع ان الاسلام هو الاستسلام لله وحده فهو كجمع مغيبات الاعتقاد  
والاستسلام والى في خلاصه كونه كما قال تعالى ودجلا سالما الرجل اى خالصا له ليس لاحد  
فيه شئ انه سعي لا زما ومتعدا فالاول لقوله اذ قال له رب اسلم قال اسلمت لرب العالمين  
وقوله واسرت ان اسلم لرب العالمين قوله افعل من الله سمعون ولم اسلم من في السموات  
والارض طمعا وكرها الى قوله ومن تبع عن الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو هذا الاسلام  
الارى هو الاستسلام لرب العالمين وقد سعمل متعدا في مثل قوله ومن احسن ديننا اسلم  
وجهه لله وهو محسن وفي قوله بلى من اسلم وجهه لله فذلنا لما كان مفيدا اما سلام الوجه  
قرب به الاحسان لان اسلام الوجه هو يتضمن اخلاص القصد له فلا يد مع ذلك  
من الاحسان لكون عمله صالحا خالصا لله وهذا الاسلام الذى هو الاسلام لله اذ  
اسلام الوجه لله وهو محسن يستلزم اصل الايمان لا يمكن ان يكون صاحبه منافقا  
مختصا بالنافع المحض لا يكون مسلما لرب العالمين ولا مسلما وجهه لله لكن قد شاركه  
احكامه في الايمان بان الاسلام قد تضمن القصد والعمل والايمان يتضمن العلم والحب  
لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه احمد في المسند الاسلام علانته والايمان في القلب  
ولذلك حدث جبريل فصاحبه قد يكون معه اصل الايمان والى مطلق لفظ الملم قد يكون  
اسلم رغبه ودهبه من الحق ولم يسلم لله وهذا قد يكون منافقا محضا واسم اللفظ  
الاسلام المطلق فقد يكون لله وقد يكون لغيره وقد يظهر صاحبه انه اسلم لله فان تعالى  
وانت الاعراب منا علم يومئذ او لغيره قوله اسلمن الاله وكذا قال في فضة لوط افاخرجنا من  
كان فلما من الموضع فما وحرنا فيها عن ربك من اسلم وكذا حدث سعد بن ابى وقاص الصمى  
لما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ولم يعط رجلا كان عجا الى سعد مما اعطى فقلت ما لك  
عز فلان

وفي صحيح مسلم عن سعد بن أبي السرح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كل سبع تمرات مما من لا يتبعها جنين يصبح  
لم يضره سم حتى يمسى السم قد يكون من شغل طالم وفي الصحيح من قال اذ انزل الله انكوا اعدوا بكلام الله بالامانة  
بظلم من شر ما خلق لم يضر شيئا ولا انزل الله من كل شيء الا ما يشاء طالم من الانس والجن اواقي من  
اسرائيل بالاشفاة من ما خلق وشر القابات في العقد وشر ما اذا احسد من اعاده الله  
لم يضره ذنوبه وكله طلم ٥ وكذا في قوله في الطائفة المصنوعة الى قيام الساعة لا يضرهم من خذلهم  
ولا من خالفهم فهم يضرهم وكما في قوله في ذلك ظلم والذين لا يضرهم ذلك ٥ فاذا كان الظلم في حق  
المحقوق مما يتضررون بما لا يتضررون وليس شرط اضرار المظلوم ولا ان يكون ما يضر المظلوم او يكون المظلوم  
المظلوم من تضرره فالظلم في حق الله تعالى اولى ان يكون كذلك وانما هو ترك الحق الذي استحقه لذاته  
ويتضرر العبد بتركه فان ترك حق من محتاج اليه يتضرر العبد والعبد لا صلاح له ولا  
قيام الا بعاده الله اكامعه معرفته ومحبته والذلة فتقوية هذا الظلم عظم فيه  
عليه الضرر العظيم الذي لا يجبره ويستببه من بعض الوجوه من كان عنده ما يحتاج اليه  
من الطعام والشراب فالتلفوا اغتاض عنه بما ظن انه يوم مقامه من العذرة والبول  
فهذا ظلم في حق القوت ضرر صاحبه والمستحق اذ اظلم حقه فقد فوت ما هو بالنسبة اليه  
كما مطلوب له ومحبوب من جهته فان الجامد اذا ترك ما يستحقه بقية ناقصة عن كل لها  
الذي لها والانس اذا اظلم حقه وان لم يضره فلا بد ان يكون قد فوت ما هو محبوب له  
وصلاح له والله سبحانه يحب ما اربه من احسان وبره وهو كما انه يفرح بتوبه عبده اذ اهاب  
اليه اعظم ما يفرح من اصل راحته التي عليها طعامه وشرابه في مفارقه مملكته ثم وجدها  
وهذا امر عظيم حيث كانت محبته ورضاه ما كان التعبد وطاعته اعظم محبة العبد لفاقد الواحد  
لما لا بد منه ولا قوام له الا به من القوت الشراب والموت والسلام له هذا في حق الله الى  
رجلين نقل احدهما الاخر كلاهما يدخلا الجنة ونظائر كثير متعده وكذلك

سخط

الرجوع  
في خروج والدن والسنن الى الكهنة

ويعرفون ان الصلوات والاعمال والعبادة  
ما عمل بها وودعه في التخليع والرجوع الى الكهنة  
معدون انما ان الملائكة والنفوس ايضا

اولا ما وردونا الا ما لم نخرج ذلك في صلاة واحد منها ولورفع الرجل يعمل الا وفان  
دون بعض لم يرد دلو في صلاة وليس لاحد ان يخرج قول بعض العلماء اشعرا  
يوجب اتباعه وينبغي عن غيره مما جات به السنة بل كلما جات به السنة فهو واسع  
مثل الادان والاقامة فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم امر بالا  
ان يرفع الادان ويوتر الاقامه وثبت عنه في الصحيحين انه علمنا ما وجدناه الاقامه  
شغها شغها في الادان في رفع الاقامه فقد احسن وصلا فزادها فقد احسن  
ومر وجب هذا دون هذا فهو محطى حال ومر ولا من يفعل هذا دون هذا المحمد لكل  
وهو محطى حال وبلاد الشرق من اسباب تليط الله السريتها كشمعة النور  
والفتن بينهم في المداهد وغيرها حتى تجد الحسب (الي الت) فيع يتعصب لمذهبه  
على مذهب الي حنيفه يتعصب لمذهبه على مذهب (الت) فيع يتعصب لمذهبه  
على الدين والمنسب الي احد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا او هذا وفي المغرب  
كحد المنسب الي مالك يتعصب لمذهبه على هذا او هذا وكل هذا امن التفريق  
والاختلاف الذي فيها لله عه وسوله عنه وكل هؤلاء المستعصين بالباطل المشيعين  
الذين وما نهوي الا نكسر السعير اهلوا بهم بغير هدي من الله مستحقون  
الدم والعقاب وهذا باب لا يحل هذه الغنى البسطة فان الاعتصام  
بالجماعه والاختلاف من اصول الدين والفرق المتنازع فيه من فروع الحقيقه  
فليد يفتح في الاصل بحفض النوع وجمهور المستعصين لا يعرفون مثل الكتاب  
والسنة الا ما شأ الله بل يمسكون باحاديث ضعفه او ارا فاسده او كما يان  
عن بعض (هـ) والشيوخ قد يكون مديدا وقد يكون كذبا او كما في صلواتنا ليس  
صاحبها معصوما يمسكون سئل غير مصدق عن قابل غير معصوم لا سقوط عن  
الهوي ان هؤلاء في يومئذ اوجب الله على جميع الخلق طاعته واتباعه وقال  
تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يلجئوك فيما شئ بينهم ثم لا يجدون في انفسهم حرجا  
مما قضيت ويسلموا تسليما وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره  
ان يصيبهم عذابي اذ يصيبهم عذاب اليم والله تعالى هو قضا واسباب  
اخواتنا الموصفين لما تحبه ورضاه من القول والعمل والهدي والقيم والله اعلم  
فمن المواقيت والجمع بين الصلاتين اصل دوان الله امر  
بالصلاة في مواقيتها كما ثبت ذلك بالكتاب والسنة وجعل الصلوات خمس صلوات  
كما فرضها سبحانه على المؤمنين ليله المعراج وجعلها خمسين الف الف وخمسين  
الف الف صلاة في الايام من عبادتهم ومجيئهم فربما ان لا الله

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله  
 العلي العظيم قال الشيخ الامام ابو العباس احمد بن محمد رحمه الله عليه  
 في المواقف والجمع بين الصلاتين اصل ذلك ان الله تعالى  
 امرنا بالصلاة في مواقيتها كما ثبت ذلك في الكتاب والسنة وجعلنا الصلوات  
 خمس صلوات كما فرضها سبحانه على المؤمنين ليلة المرحاج وجعلنا خمساً  
 في العمل وخمس في الاجر وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها  
 ان الصلاة فرضت اول ما فرضت ان يزيد في صلاة الحضر واكثر صلاة السفر  
 وروى عنه في الصحيح ان صلاة الحضر جعلت اربعاً لما هاجر النبي صلى  
 الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وفي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما  
 في صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان  
 وصلاة النحر ركعتان تماماً غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم  
 ولهذا كان اجمع قول العلماء ان الفريضة على السائر ركعتان وان صلاة ركعتين  
 لا يحتاج اليه لكونه امر بعبادة كان السنة في ركعتين وهما  
 من هب جمهور الفقهاء كمالك والشافعية والحنابلة على مقتضى مضمونه وهو  
 اكثر ثبوتاً من اجماعه كما يكره عبد الله بن عمر وغيره في صلاة ركعتين  
 والشافعية لم يعلوا غيرها ما لا يفتقر الى التنية موافقة للشافعية اذا كان  
 السفر من فرض لا يرفع وانما تفتير ثنتين بالنية وهو لا يكرهون الا ربع الاشياء  
 قولان لا ربع افضل وحكي منه قولان لا يجوز ان تقصره اجمع الخوف كقول  
 بعض الخوارج لكن لا يظهر ان هذا كذب على ائمة فقي فان اشافعية اجل اقدار  
 من ان يقول مثل هذا وما مر من هب ان تقصر فضل وضوء هب ابا خلاف

ركعتين

الركعة

ان صلى على السائر ركعتين  
 على الاصح ان  
 ان صلى على السائر ركعتين

انما فضل القصر والاقام  
 في السفر

طالع ورسوم اوراقه الفقيه الى  
 عفو ربه ابو نهلة احمد بن عبد المجيد  
 ابن هريدي بالقاهرة المحبة في  
 الى من ربيع الاول سنة ١٤٠٠ من  
 الهجرة النبوية ١٢٥٠

مستندة في كل حكم الصبي والتعلب وسنود البر والبر والبر  
 وطلودهم هل يحل لبشر طلود الجميع وكل حكم الجميع أم العصور قبل  
 بطهر طلودهم بالدباغ الحوام — اما حكم الصبي فانه مباح عند  
 مالك والثوري واخر طلوده بطهر بالدباغ في مذهب الشافعي واى  
 حنيفة ومالك بن دينار واحد في اصل الرواسين عنه وهو اصح نقول  
 العلماء هذا اذا دبح بعد موتة واما ان دكى ودبح كان طاهرا في  
 مذهب الامة واما سنود البر والتعلب في طلودهم اولا في ايمان  
 عن اخر احد هذا يحل فيكون طلوده طاهرا اذا دكى وهذا مذهب  
 مالك والثوري وعلى هذا القول فان مات ودبح كان طاهرا  
 في مذهب الشافعي والشافعي في مذهب مالك والشافعي  
 النابى بها يجرمان وهو مذهب اى حنيفة واحد في احدى  
 الرواسين عنه وعلى هذا اذا دكى كان طلوده طاهرا عند اى  
 حنيفة دون احدى طلوده بطهر بالدباغ اذا مات عند اى  
 حنيفة ووجه في مذهب اى واحد وطاهر مذهب اى لا يطهر واما  
 ابن اوى فانه حرام عند اى حنيفة والشافعي واحد وطلوده بطهر  
 بالدباغ عند اى حنيفة والشافعي ووجه في مذهب اى واحد وطاهر  
 مذهب اى لا يطهر بالدباغ واما القول الذى يعوم عليه الدليل  
 فانه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنن من روجه انه نهى  
 عن طلود السباع كل بنت انه حرم لحمها فثبت انه من السباع  
 كالتمرة وابن اوى وابن عمر بن الخطاب ولا يمس الفرائض طلوده



لما سافر هو وابوه في سفر الحجرة ليعتريا من رجل  
 شاة واشترط له رأسها وجلدها وسوا قطعا  
 وكان ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا  
 يتبايعون الشاة او البقره او البعير ويستنبطون  
 للبايع سوا قطعا حكاه الشعبي عن الصحابه مطلقا  
 وافتي به زيد بن ثابت وعنه من الصحابه وخوذه  
 مالك واحمد وعنه فاذا كان الصحابه جوزوا  
 هذا فهذا الجوز والله اعلم ٥٥٥ مسنده  
 في الشبيه على ذكاه الذبيحه وذكاه الصيد والنزاع  
 فيها مشهور في السلف والخلف وقد ذكرنا عن  
 احمد رحمه الله فيها خمس ايات ذكرها ابو الخطاب  
 في روس مسائله قال ابو الخطاب متروك الشبيه  
 لا يجل اكله سوا ترك الشبيه عامدا او ناسيا وعنه  
 ان تركها عامدا لم يجل وان تركها ناسيا حلت وهو  
 نزل الى حنيفه والثوري ومالك وعنه ان سها على  
 الذبيحه جل فاما على الصيد فلا قال ابو الدرداء قلت  
 واكثر الروايات عن احمد على هذا وهي احسن اكثر  
 اصحابه كالخري والقاضي واكثر اصحابه والشيع



سئل في رجل فقير وعليه دين له اخ لا يوبه  
وهو عني هل للفقير دفع الزكاة لاجبيه الفقير دون  
الاخايب وهل يجوز له تحجيل الزكاة له سنة او سنتين  
جواب الشيخ تقي الدين احمد بن تميمه  
نعم يجوز ان يدفع اليه من زكاته ما يسقفه مثله  
من الزكاة وهو اولي من اخيه ليس مثله في الحاجة ويجوز  
تحجيل الزكاة وذلك لان خصوص الكفاي والمسته  
تتناول القريب والبعيد في الايعطاء من الزكاة وامان  
اعطاء القريب بها فيه من الصلة وقد قال النبي صلى الله عليه  
وسلم صدقتك على المسلم من صدقة وصدقتك على ذي  
الرحم صدقة وصله والصدقة في الصلة افضل من الصدقة  
المجردة والذين منعوا من اعطاء الزكاة له قالوا نفقه  
واجبه على الاخ فيكون مستغنيا بها او فلا يعطيه  
ما يقوم مقام النفقة الواجبه وهذا القول ضعيف  
لوجوه احدها انه قد لا تكون النفقة واجبه عليه  
بان لا يكون المربي فضل نفقه على اخيه وهذا حال  
كثير من الناس فاذا حرم الصدقة مع النفقة كان هذا